

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١

بمذ العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧

باستمرار العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين

لمدة خمس سنوات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠٦ باستمرار العمل بالقرار الوزاري

رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة ستة أشهر أخرى؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بالقرار الوزاري

رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة خمس سنوات أخرى تنتهي في ٢٤/١١/٢٠١١؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قرار:

(المادة الأولى)

ييد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية (اثنا عشر شهراً) من تاريخ البدء في ٢٠١١/١١/٢٤ .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١١/٢٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى